

وسائل الشيعة

[19] بالخيار في الافطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس. (12726) 11 - وعنه، عن هارون بن مسلم وسعدان (1)، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم. أقول: حمله الشيخ على الاولوية وتأكد الاستحباب. (12727) 12 - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن حماد الكوفي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى قال: من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك، فإن أفطر فعليه قضاؤه، ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، فإذا زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل. أقول: حمله الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على قضاء شهر رمضان. (12728) 13 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر، قال: هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال: نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها، قلت: فإن رجلا أراد ان يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟ قال: نعم.

11 - التهذيب 4: 281 / 850، والاستبصار 2: 122 / 397. (1) قوله (وسعدان): ليس في الاستبصار. 12 - التهذيب 4: 189 / 533. 13 - الكافي 4: 121 / 1، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الابواب. (*)